قرار رقم: ٢٠٤٦/١

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٦ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتعلقة بعمليات الاستثمار في الاوراق المالية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما المادة ٦ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧٧ ـ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٨)،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تخرج عن نطاق القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) عمليات الاستثمار في الاوراق المالية التي تقوم بها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بما فيها عمليات التحوط (HEDGING) وعمليات العقود الاشتقاقية (DERIVATIVES)، وتخضع نتيجة هذه العمليات لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة الثانية: يتوجب على الشركات المشار اليها في المادة الأولى من هذا القرار، ان تُدخل في احتساب نتيجة العمليات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه جميع الايرادات والاعباء المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن القيام بهذه العمليات، وان تُعالج الأرباح والخسائر العائدة لهذه العمليات في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية ضمن التصريح الضريبي.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل